كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الضوابط الشرعية والقانونية لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية من منظور النظام الإداري الإسلامي (دراسة مقارنة)

Legal and Sharia Controls on State Responsibility for Climate Change Damages from the Perspective of the Islamic Administrative System: A Comparative Study

الدكتـــور

شعبان عبد الكريم رمضان محمد

دكتوراة في الحقوق – جامعة الإسكندرية
عضو النقابة العامة لمحفظي وقراء القرآن الكريم
جمهورية مصر العربية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الضوابط الشرعية والقانونية لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية من منظور النظام الإداري الإسلامي (دراسة مقارنة)

Legal and Sharia Controls on State Responsibility for Climate Change Damages from the Perspective of the Islamic Administrative System: A Comparative Study

الدكتـــــور

شعبان عبد الكريم رمضان محمد

دكتوراة في الحقوق – جامعة الإسكندرية

عضو النقابة العامة لمحفظي وقراء القرآن الكريم

جمهورية مصر العربية

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأعراف؛ الآية: ٨٥)

الضوابط الشرعية والقانونية لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية من منظور النظام الإداري الإسلامي _ دراسة مقارنة

شعبان عبد الكريم رمضان محمد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elkholy851987@gmail.com

ملخص البحث:

إن التغيرات المناخية من أخطر الظواهر الكونية التي تهدد البشر؛ لما تسببه من كوارث وأضرار لا يمكن تحملها، ومن الثابت في الإسلام تقرير مسؤولية البشر عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم، حتى وإن لم تكن ناتجة عن خطأ، فالإسلام لا يعفي أحد من المسؤولية، ولقد دأب النظام الإسلامي لوضع الحلول لمثل هذه المشاكل والحد منها، وسبق الإسلام جميع النظم الوضعية في ذلك.

ويهدف هذا البحث إلى الإلمام بصورة أكثر عمقًا بهذه الظاهرة الكونية الغريبة وإكسابها رؤية إسلامية جديدة من خلال إبراز مكامن الشريعة الإسلامية التي تساهم في الحد من هذه الظواهر، والتوصل إلى حل وطريقة للحد من أضرار التغيرات المناخية، فالبحث يسعى لمعرفة مدى إسهام النظام السياسي الإسلامي في الحد من أضرار التغيرات المناخية، فهي دراسة ترتكز على فكرة العدالة المناخية، والضوابط الشرعية والقانونية للاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية وآثار قيامها.

ويعتمد البحث على المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل لمفردات الدراسة والنقول الفقهية المتفقة معها، وكذلك المنهج الوصفي.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- إقرار النظام الإسلامي بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية.

- أن مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية هي مسؤولية دينية بالأساس قبل أن

تكون قانونية.

ومن أبرز ما أوصى به البحث:

- يوصي الدولة بالسعي إلى نشر تعاليم الإسلام التي تحث على المحافظة على البيئة والكون.

- اقترح على المجالس التشريعية وضع تشريع ينظم الأنشطة الصناعية وسائر الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالمناخ.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، أضرار التغيرات المناخية، النظام الإداري الإسلامي.

Legal and Sharia Controls on State Responsibility for Climate Change Damages from the Perspective of the Islamic Administrative System: A Comparative Study

Shaaban Abdel Karim Ramadan Mohammad
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
E-mail: elkholy851987@gmail.com

Abstract:

Climate change is one of the most dangerous cosmic phenomena that threaten humanity due to the disasters and damages it causes, which are unbearable. It is a well-established principle in Islam that humans are responsible for the damages resulting from their actions, even if they are not caused by error. Islam does not exempt anyone from responsibility. The Islamic system has been accustomed to finding solutions to such problems and mitigating them, surpassing all other secular systems in this regard.

This research aims to gain a deeper understanding of this strange cosmic phenomenon and provide it with a new Islamic perspective by highlighting the provisions of Islamic law that contribute to mitigating these phenomena and finding a solution to reduce the damages caused by climate change. The research seeks to determine the extent to which the Islamic political system contributes to mitigating climate change. It is a study based on the concept of climate justice and the recognition of the state's responsibility for climate change damages and their consequences.

The research relies on a comparative methodology based on induction and analysis of the study's vocabulary, as well as consensus-based jurisprudential references, in addition to a descriptive approach.

The research has reached the following key findings:

- The Islamic system acknowledges the state's responsibility for climate change damages.
- The responsibility of the state for climate change damages is

primarily a religious responsibility before being a legal one.

The research also recommends the following:

-The state is advised to strive to spread the teachings of Islam that emphasize the preservation of the environment and the universe.

- It is suggested that legislative councils enact legislation to regulate industrial activities and other activities that may harm the climate.

Keywords: State Responsibility, Climate Change Damages, Islamic Political System.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

لقد خلق الله البشر وسخر لهم الكون، فكل المخلوقات مسخرة لهم، ولكن الله سبحانه أمرهم باتباع سبيله في التعامل مع هذه المخلوقات، كما كفل لهم الدعائم الأساسية للحفاظ على المجتمع بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل قانون وضعي أو سماوي يرمي إلى ذلك، وجعل كل فعل يؤدي إلى الإخلال بهذه الدعائم محرم، والتغيرات المناخية من أكثر الحوادث التي تؤثر على هذه الدعائم لما تتسبب فيه من أضرار بالغة الخطورة على هذه الدعائم الأساسية التي ضمن الإسلام حفظها، لذا أمر الإسلام بالمحافظة على الكون وجعل كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالمناخ محرم وأمر بالبعد عنه، ولقد دأب النظام الإسلامي لوضع حلول لهذه المشاكل والحد منها.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في المحافظة على المناخ من التغيرات التي قد يترتب عليها الإضرار بالكليات الخمس التي أمر الشرع الحنيف بالحفاظ عليها (النفس والمال والدين والعقل والنسل)، وذلك من خلال إبراز دور الفقه السياسي الإسلامي في المحافظة على المناخ، فهو يمثل تراث عظيم يجب استثماره في تخريج القوانين التي تحافظ على المناخ، ووضع الحلول للكوارث الكونية، كما أن البحث يساهم في إثراء المنظومة التشريعية بالدراسات الشرعية حتى يتسنى للقائمين عليها الاقتباس من قواعدها

وأصولها، كما أن دراسة هذا الموضوع تساهم في إبراز مدى شمولية الشرع الإسلامي وحداثته ومواكبته لكل عصر وقدرته على حل المشاكل التي تطرأ في أي زمان ومكان.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت المنهج المقارن القائم على الاستقراء وتتبع النصوص واستخراج منها ما يتعلق بالموضوع، وكذلك المنهج التحليلي من خلال ذكر مفردات الدراسة والمعنى الإجمالي لها والنقول الفقهية المتفقة معها، وكذلك المنهج الوصفي وذلك عن طريق الدراسة الوصفية للموضوع وذكر ما يتعلق به من أحكام شرعية.

مشكلة الدراسة:

لقد انتشر في الآونة الأخيرة الكثير من الظواهر الكونية الخطيرة التي تتسبب في الكثير من الأضرار التي تصيب البشر وجميع المخلوقات على سطح الأرض؛ وقد أرجع العلماء السبب في هذه الظواهر إلى ما يقوم به الإنسان من أفعال تؤدي إلى كثرة الغازات الدفيئة التي تساعد على عملية الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الكوكب، ولقد قامت الكثير من الجهود وعقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تتحدث عن التغيرات المناخية وتسعى لوضع حلول لها، لذا كان لزاما على الباحثين الشرعيين والقانونيين تبيين وتوضيح الوجهة الشرعية والقانونية وإظهار ما يرنو إليه الإسلام في هذه المواضيع التي تمس البشرية كلها حتى لا يكون العالم وقوانينه وتشريعاته ومؤتمراته في وادي والشرع الإسلامي الحنيف في وادي آخر.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة:

المقدمة:

تشتمل على:

- ✓ مقدمة

- ✓ أهمية الموضوع
- ✓ منهج الدراسة
- ✓ مشكلة الدراسة
- ✓ خطة البحث

المطلب تمهيدي
ماهية مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية
المبحث الأول
ضوابط الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول:

أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

- ✓ المطلب الثاني:

أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

- ✓ المطلب الثالث

مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ(نظرية المخاطر)

المبحث الثاني
آثار مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

ويشتمل على مطلبين:

- ✓ المطلب الأول:

التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية للحماية من أضرار التغيرات المناخية

- ✓ المطلب الثاني:

الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية

- **الخاتمة**

وتشتمل على:

- ✓ النتائج
- ✓ التوصيات

قائمة المراجع والمصادر

المطلب التمهيدي
ماهية مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

إن التغيرات المناخية من أهم الموضوعات التي تشغل الرأي العام في المجتمعات؛ بسبب تأثيرها على الكون كله على أوسع نطاق(١)، ومما لا شك فيه أن المسؤولية هي القلب النابض لأي نظام تشريعي سماوي كان أو بشري، وإننا قبل الخوض في غمار البحث نحتاج معرفة المقصود بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية من خلال معرفة المقصود بمسؤولية الدولة في النظامين الإسلامي والوضعي، وما هي التغيرات المناخية التي تسأل الدولة عن أضرارها وذلك على النحو التالي:

أولاـ المقصود بمسؤولية الدولة:

إن من القواعد الأساسية في الإسلام الاقتران بين السلطة والمسؤولية، فالسلطة والمسؤولية يدوران وجودا وعدما(٢)، ومصطلح المسؤولية مأخوذ من مادة سأل(٣)، وهي هنا بمعنى تحمل التبعة والمؤاخذة، ولقد أكّد الشرع على هذا المفهوم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(٤)،

---

(١) جيمس فاهن، تغيّر المناخ، كيف تكتب عن موضوع القرن؟ مقال منشور على موقع SciDev.Net، بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١٩، تم زيارة الموقع في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط: https://www.scidev.net/mena/practical-guides.

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٦، ص ٢٦١.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام هارون، دار الفكر، ط لسنة ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م، ج٣، كتاب السين، باب السين والهمزة وما يثلثهما، مادة (سأل)، ص ١٢٤.

(٤) سورة المدثر: من الآية رقم (٣٨).

وقال عالي: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[١]، والمعنى ستسألون عما خلقه الله لكم[٢]، وعكس المسؤولية اللامسؤولية وهي شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله[٣].

والمسؤولية في الاصطلاح الفقهي هي: " الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد أخلاقية واجتماعية وقانونية"[٤].

كما أن مسؤولية الدولة في الاصطلاح القانوني تعني: "التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر، من جراء نشاط الإدارة، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسواء كان نشاط الإدارة قرارا إداريا أو مجرد عمل مادي"[٥].

وبالتالي النظام الإسلامي هو أول نظام قيد سلطة الدولة، وألزمها التصرف في حدود معينة، ليس لها أن تتجاوزها، فسلطتها مقيدة بأحكام الشرع، ولقد بلغ النظام الإسلامي الذروة في ذلك، ولم يقرر الإسلام هذه النظرية حتى يأتي بما يلائم الناس ويصلح حالهم فقط، وإنما لأنها ضرورية للنظام الكامل الدائم والذي يفسر في خلود الشريعة الإسلامية،

---

(١) سورة الحجر: الآية رقم (٩٢، ٩٣)

(٢) ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، حرف (ل)، فصل (س)، مادة سال، ص٣١٨.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٠٢٠.

(٤) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١٩٩٨م، ص ١١.

(٥) د/ محمد أمين عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م، ص٣١.

وقد سبق الإسلام كل القوانين الوضعية في ذلك[١]، والدولة عند القيام بأنشطتها قد تتسبب في الإضرار بالمناخ والبيئة.

ثانيا- المقصود بالتغيرات المناخية:

إن المناخ هو حالة الجو في مكان محدد ومدة زمنية محددة قد تكون شهرا أو سنة أو أكثر، ويتحدد بقياس الطقس يوميا وعمل متوسط له لمعرفة حالة المناخ السائدة في إقليم معين، و إن أكثر ما يتسبب في التغيرات المناخية هو الاحترار العالمي [Global warming]؛ لأن تغير درجة الحرارة يؤثر على الضغط الجوي، والأمطار، ارتفاع مستوى سطح البحر لذوبان الجليد في أنتاركتيكا والقطب الشمالي والأنهار الجليدية[٢]، والاحترار العالمي هو الزيادة المقدرة في المتوسط العالمي لدرجة حرارة الأرض على مدى ٣٠ سنة، متمركزة على سنة معينة أو عقد معين، ويعبر عنه قياساً بمستويات ما قبل الصناعة، إلا إذا حدد خلاف ذلك[٣]، إذن التغيرات المناخية هي التغيرات طويلة الأمد في نمط الطقس والمناخ.

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢ و٤٥.

(٢) د/ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ- التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تفصيلية مقارن، دار الجامعة، الإسكندرية، ت ٢٠١٣، ص٣٤ وما بعدها؛ دينا محمود، مفهوم التغيرات المناخية وأسبابها، مقال منشور على موقع المرسال بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط: https://www.almrsal.com/post.

(٣) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، (ملخص لصانعي السياسات) الاحترار العالمي بمقدار ١.٥درجة مئوية، ونظرته الهيئة في دورتها ٤٨ في أكتوبر ٢٠١٨ (جمهورية كوريا)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف، ص ٢٦.

وبالتالي يقصد بتغير المناخ: " التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس"[١]؛ وبذلك يختلف تغير المناخ عن تغير الطقس؛ لأن تغير المناخ ينتج عن اختلال عدة عناصر بيئية الأصل أن يكون بينها تكامل وتوافق في مدة زمنية طويلة أما الطقس هو حالة الجو في مدة زمنية قصيرة[٢].

وإذا نظرنا إلى الطبيعة التغيرات المناخية نجد أن المسؤولية عنها هي مسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قانونية، وبالتالي مسؤولية الدولة عن التغيرات المناخية قد تكون مسؤولية أخلاقية، تنعقد كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة واجبات أخلاقية تمس الكون والمناخ، وقد تكون قانونية تنعقد للإخلالها بنواميس قانون معين، ويترتب عليها التزاما نهائيا يقع على عاتق الدولة بتعويض من أصابته أضرار التغيرات المناخية طبقا للقانون[٣]، ولابد من الأخذ في الاعتبار أن نطاق المسؤولية الأخلاقية أوسع من نطاق المسؤولية القانونية؛ لأن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون والذي تدور فيه المسؤولية على

---

(١) موقع الأمم المتحدة تم زيارة الموقع في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط المادة https://www.un.org/ar/climatechange.

(٢) د/ محمد عادل عسكر، القانون الدوري البيئي تغير المناخ، مرجع سابق، ص٣٦؛ جيمس فاهن، تغيّر المناخ. كيف تكتب عن موضوع القرن؟ مقال منشور على موقع SciDev.Net، بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١٩، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط المادة:https://www.scidev.net/mena/practical-guid ؛ د/ الشحات إبراهيم منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٩٢.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج١، باب السين، ص ٤١١.

مظاهر وسلوك الإنسان الخارجي[١]، وبالتالي نطاق مسؤولية الدولة عن التغيرات المناخية في النظام الإسلامي أوسع من نطاق المسؤولية عن التغيرات المناخية في النظم الوضعية؛ لتفهم النظام الإسلامي أن الإضرار بالمناخ يكون ناجما عن الإخلال بقواعد أخلاقية أكثر من الإخلال بقواعد قانونية، كما أن مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية تعكس التزاما عالميا للدول فحواه الالتزام بمواجهة هذا الخطر العالمي والحفاظ على كوكب الأرض للأجيال القادمة.

وبالتالي يقصد بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية بأنها:

المسؤولية الأخلاقية والقانونية التي تتحملها الحكومة أو السلطة الحاكمة في الدولة عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة الأنشطة التي تقام على إقليمها وكان من شأنها الإضرار بالمناخ.

وبالتالي تلتزم الحكومة باتخاذ الإجراءات التي تحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتقديم الدعم والتعويض للمجتمعات والأفراد التي تتأثر بشكل سلبي بهذه الأضرار.

---

(١) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنه، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها.

المبحث الأول
ضوابط الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية هي مفهوم إسلامي عام وشامل يُلزم كل الناس، وتشمل جميع الأعمال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾[1]، فالإنسان مسؤول، وما منحه الله تعالى من نعم إنما هو من مقتضيات هذه المسؤولية، ومن مبادئ الإسلام العظم أن من تسبب بعمله ضررا للغير التزم بتضمينه[2]، وهنا يثور تساؤل حول مدى تقرير مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية؟ ومدى التزامها بجبر هذا الضرر؟ بناء عليه يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

المطلب الثاني: أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ (نظرية المخاطر).

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم (١٣).

(٢) د/ جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها (قضاء التعويض) دراسة مقارنة لأحدث القواعد والنظريات في نصوص التشريع وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، د/ ت، ص ٧.

المطلب الأول
أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

إن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله، ولم يقصر الإسلام عبادة الله على إقامة الشعائر الدينية كالصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام، ولما كان من مقتضيات ذلك أن منح الله العباد وسائل تعينهم على هذه العبادة، ومنها تسخير الكون لهم وأمرهم بإعمار الأرض، بل أعطى هذه الوسائل حكم هذه الأركان وجعل المحافظة عليها عباده، وإذا بحثنا في الشرع الحنيف نجد أنه يمتلئ بالأسس التي بناء عليها يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية، فهناك الكثير من النصوص التي يزخر بها الشرع الحنيف والتي يتأسس عليها مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية، لذا أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية يكمن في النصوص الشرعية والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

أولاـ النصوص الشرعية التي تقرر مسئولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية:

لقد احتوى القرآن الكريم والسنة النبوية على الكثير من النصوص التي تدين الاعتداء على المناخ نذكر منها على سبيل المثال:

١ـ الأدلة على تحريم الإضرار بالمناخ من القرآن الكريم:

أ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢ ﴾[1]، والمعني أن لا تعصوا الله في الأرض بالفساد فيها وذلك لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصيته فقد أفسد في الأرض فصلاح الكون بطاعة الله[2]، والإفساد

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١١، ١٢).

(٢) ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ، ج١، ص٩١.

في الأرض يشمل الأعمال غير الأخلاقية والغير قانونية فهو جريمة خطيرة تؤدي إلى تخريب المجتمع، ويشمل جميع الأعمال الضارة ومنها الإضرار بالمناخ.

ب_قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[١]؛ والفساد هو الخراب ويعني استحالة منفعة الأشياء النافعة والمضرة بها أو بغيرها، والآية تشمل كل مراتب الفساد[٢]، سوء إفساد النفس أو إفساد المجتمع وإزالة الأشياء النافعة كالحرق والقتل وغيره من أنواع وطرق الفساد[٣].

ت_قَالَ تَعَالَى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[٤]؛ أي ظهر القحط وقل النبات وذهبت البركة، وانقطع الصيد، وقل المطر وكسدت الأسعار وانقطع السبيل، ونحوه فصار ذلك مانعا من الزراعة والعمارة والتجارة بسبب أعمال العباد ليعودوا إلى ربهم ويتوبوا[٥].

ث_قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٦]، أي مكناكم والمراد من ذلك التمليك والقدرة[٧]، فيجب جعل هذه القدرة والتمكين في إعمار

---

(١) سورة البقرة: [٢٠٥].

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ج٣، ص١٣.

(٣) الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤ هـ، ج١، ص ٢٨٤.

(٤) سورة الروم: ٤١.

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٤٠.

(٦) الأعراف: [١٠]

(٧) البغوي (ت ٥١٠هـ)، تفسير البغوي، حققه محمد النمر وعثمان ضميرية، طيبة للنشر، ط٤، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٢١٦.

الأرض والإحسان إليها، وجعلها أكثر استجابة لما ينفع الناس[١]، ولقد عرض الله المهمة على السماوات والأرض والجبال، فأبت خوفا من التقصير، وحملها الإنسان فظلم نفسه وقصر فيها[٢].

ج-قال الله تعالى: ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[٣]، ورد في هذه الآية التصريح بمسؤولية الإنسان، فهو مسؤول ومحاسب أمام الله عما اجتراحه سواء عمل صالح أو فاسد[٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٥]، أي يسأل الناس جميعا، فلا فرق بين المرسلين وبقيه البشر كل حسب ما ألقي عليه من التبعات والمسؤوليات[٦]، فهذه النصوص والآيات في مجملها تندد وتشنع على المفسدين إفسادهم.

٢ـ الأدلة على تحريم الإضرار بالمناخ من السنة النبوية الشريفة:

أ- عن النعمان بن بشير ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا**

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ع١، تموز ١٩٩٨، ج١، ص١٤.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٣١؛ ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة، د ط، د ت، ج ٢٠، ص ٣٣٦.

(٣) سورة النحل: من الآية رقم (٩٣).

(٤) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٦٨.

(٥) سورة الأعراف: الآية رقم (٦).

(٦) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٠٦.

على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا "[١]، إن المسؤولية في الإسلام مسؤولية جماعية لم تقتصر على تقرير المسؤولية على الفرد فحسب، بل قرر مسؤولية الجماعة، والإضرار بالمناخ يترتب عليها ضرر يصيب العامة والخاصة؛ لأن المجتمعات مآلها ومصيرها مشتركا، فلو تركت كل جماعة تفعل ما تشاء تغرق السفينة ويهلك الجميع، وإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم من الخرق نجوا جميعا، فالنجاة لم تختص بالآخذين فحسب بل كلهم نجوا، وهكذا إذا تحمل الكل مسؤوليته دولا وأفرادا[٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ ﴾[٣]، فالمجتمع كتلة واحدة ما يؤثر في جزء منها يؤثر بالضرورة على الكل[٤]، وبالتالي يقع على الدولة مسؤولية جماعية عن الأضرار المناخية وتتحمل تبعات هذه المسؤولية.

ب- عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: **"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال**

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حققه: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج٣، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم ٢٤٩٣، ص ١٣٩.

(٢) بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث - بيروت، ج ١٣، ص ٥٦ وص ٥٧. د أحمد الريسوني، المسؤولية الجماعية والمصير المشترك من خلال حديث السفينة، ج ١، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور الريسوني، بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩، تم زيارة الموقع في ١٦/ ١/ ٢٠٢٣، رابط الموضوع http://raissouni.net/2019/11/12/ .

(٣) سورة الأنفال: الآية رقم (٢٥).

(٤) د/ الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: **"والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**[(١)]، فالمسؤولية مفروضة على الكل بداية من الدولة إلى أقل مواطن، فقد جاء هذا الحديث بألفاظ عامة وصريحة، ملزمة بما هو في مصلحة رعاياها، ومطالبة بالعدل معهم، فليس هناك أحد يعفى من المسؤولية[(٢)].

ت- وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن رب العزة أنه قال: **"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا..."**[(٣)]؛ ، والإضرار بالمناخ ظلم والظلم حرام وبالتالي لا يجوز أي فعل يؤدي إلى حدوث تغيرات مناخية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم ٢٤٠٩، ص١٢٠. رواه وأيضا/ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، حققه فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم ١٨٢٩، ص ١٤٥٩.

(٢) أبو بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ، ج٥، ص١٢؛ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص ٣٨١؛ محمَّد الخَضِر بن سيد الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج١٠، ص٥٦؛ ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٧، ص ٧٠؛ د/ مقبل احمد ابن احمد العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٩٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٧، ص ١٩٩٤.

لأنها تسبب أضرار بكل شيء[١]، وقد روي عنه ﷺ أيضا أنه قال: **"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"**[٢].

ث- قال رسول الله ﷺ: **"اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به"**[٣].

ج- قال النبي صلى الله عليه وسلم:(**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال:(**الذي لا يأمن جاره بوائقه**)[٤]، وهذا الحض الشديد في ترك أذى الجار، فقد أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات، والمعنى أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، فينبغي على كل مسلم أن يحذر أذى جاره[٥]، وأقول هذا في حق الجار ومن يؤذيه فكيف بمن يتسبب في إيذاء البشرية كلها، بل إيذاء جميع المخلوقات.

---

(١) د/ زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام؟، دار الكتاب القانوني ٢٠٠٩م، ص٢٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث٢٤٤٢، ص ١٢٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٢٨)، ص ١٤٥٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث ٥٦٧٠، ص ٢٢٤٠.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ص ٢٢٢.

وبعد هذا العرض الموجز لأدلة تحريم الإضرار بالمناخ يتبين أن المحافظة على المناخ وعدم التسبب في التغيرات المناخية واجب شرعي على جميع المسلمين وأول من يتحمل المسؤولية الدول والحكومات[١].

ثانيا- المبادئ التي بناء عليها تتأسس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية:

١- مبدأ مشروعية أعمال الإدارة:

إن مبدأ مشروعية أعمال الإدارة هو الحارس على حقوق الناس، فإذا قامت الدولة متمثلة في إدارتها بتصرف تسبب في تغير المناخ، وكان هذا العمل يخالف قاعدة من قواعد الشرع، وترتب عليه ضرر بالغير، فإنها تسأل عن هذا العمل، ومن حق المضرور أن يطالبها بالتعويض عن هذه الأضرار، فلقد حرص التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة أمام أحكام الشرع، فمبدأ مشروعية أعمال الإدارة ليس وليد الفكر الغربي، وإنما هو قديم قدم دولة الإسلام، فالإسلام هو المصحح لجميع الأوضاع الفاسدة التي أهدرت فيها حقوق البشر وكرامتهم ولو كانت صادرة من الدولة[٢].

٢- مبدأ العدالة المناخية:

إن العدالة المناخية هو مصطلح تستخدمه المنظمات المهتمة بالمناخ، لتسليط الضوء على آثار أزمة المناخ فهو يدعو إلى استجابة سياسية عادلة، تركز على الأسباب الجذرية لأزمة المناخ، وضرورة معالجتها، والتركيز على المجتمعات الأشد تضررًا من أزمة

---

(١) د/ زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) فتحي محمد عبد الحكيم، مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء الإدارات القانونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ص٢٥ وما بعدها.

المناخ، والعدالة بين الأجيال القادمة[١]؛ ولو نظرنا إلى أحكام الإسلام نجد أن العدل هو أساس الحكم فيه، ويؤكده وضع آخر وهو المساواة أمام الأعباء العامة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[٢]؛ وقال رسول الله ﷺ: **"إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"**[٣].

فالإسلام يجعل الناس أمام الله سواء، ولا يتفاضلون أمام الأحكام والقانون[٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٥]، والمساواة أصل عظيم من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وتظهر بمظهر أدب يجب التخلق به، كما تظهر كأساس تشريعي يجب على الدولة الالتزام به في كافة المعاملات[٦].

---

(١) منظمة العفو الدولية، مقال منشور بعنوان تغير المناخ على موقع منظمة العفو الدولية، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط المادة https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate.

(٢) سورة النحل: الآية رقم (٩٠).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٧)، ص ١٤٥٨.

(٤) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٤ و٢٩٥.

(٥) سورة الحجرات: الآية رقم (١٣).

(٦) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط ٢، ص ١٤٤ و١٥٠ و١٥١؛ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص

وفي ضوء ما تقدم فإن من العدالة أن تتحمل الدولة التعويض عن أضرار التغيرات المناخية حتى ولو لم يحدث خطأ من جانبها[١]؛ لمسؤولية كل من ولى أمر من أمور المسلمين وهذا من أعظم فضائل الإسلام[٢].

الخلاصة:

أن النظام الإسلامي أقر بمسؤولية الدولة عن التغيرات المناخية، فقد حدد المسؤولية وألقى بظلالها على كل المجتمع؛ لأن ما تقوم به الدولة سيعود بالسلب الوخيم على الكل، لذا دعا الإسلام للأخذ على يد كل مفسد وتغيير ما يقوم به من منكر[٣]، ولم تتحدث الأنظمة الوضعية كما تحدث الشرع عن العدل، فالعدل في الإسلام أسلوب عام يشمل كل من ساهم في الحكم، والدولة وهي تقوم بأنشطتها يجب أن تضع نصب عينيها المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، وعلى ذلك فإن العدل هو أساس قيام مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ولو بدون خطأ حتى لا نترك المضرورين بدون تعويض وهذا يتنافى مع الإسلام[٤].

---

٣٠٣ و٣٠٤؛ منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص١٥٠و١٥١.

(١) د/ فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥٧.

(٢) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة، ص ٣٢٧.

(٣) د/ الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، مرجع سابق، ص ٨٣ و٦٥٦.

المطلب الثاني
أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

إن أركان المسؤولية هي المبادئ الأساسية التي يجب توفرها لإثبات وجود المسؤولية القانونية في حالة وقوع الضرر وإلحاق الأذى بشخص آخر، وللمسؤولية بصفة عامة ثلاثة أركان لا تقوم إذا انتفى ركن منها، فهي الركائز التي ترتكز عليها، وهي: الركن المادي والمتمثل في الخطأ، والركن المعنوي والمتمثل في الضرر الذي لحق بالغير، وعلاقة السببية بينهما، فما مدى توافر هذه الأركان لقيام مسئولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية:

أولاً- الركن المادي لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية (الخطأ):

إن الركن المادي لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية يتمثل في الأعمال الخاطئة التي تتسبب في التغيرات المناخية، والخطأ هو الإخلال بواجبات أو التزام سابق مع توافر الإدراك، والمقصود به هنا هو الخطأ المرفقي، ولكي تقوم مسئولية الدولة عن هذا الخطأ لابد من وجود ضرر أصاب أشخاص معينين ووجود علاقة السببية بينهما، وبما أن الدولة هي شخص اعتباري فإننا نستهدف في الحقيقة أعمال سلطاتها وموظفيها[1]، والتغيرات المناخية قد تكون تحولات طبيعية، ولكن الأنشطة البشرية أصبحت السبب الرئيس لتغير المناخ؛ وهناك عدة أخطاء تساهم في كثرة التغيرات المناخية، ومن بينها الأخطاء الشائعة التي تقوم بها الدولة والتي تعتبر من أبرز الأخطاء التي تؤدي إلى تغير المناخ مثل: الأعمال التي تتسبب في انبعاث غازات الاحتباس الحراري، من حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز وأعمال الزراعة والصناعة وقيام الدول بإزالة الغابات وقطع الأشجار، واستخدام المركبات الكيميائية التي تؤثر على طبقة الأوزون والتي تحمي الأرض من الأشعة فوق

---

(١) د/ محمد أمين عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها.

البنفسجية، وجميع الأعمال التي تتسبب في التلوث البيئي بمختلف أشكاله، كل ذلك يتسبب في زيادة الغازات الدفيئة التي تعمل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، فعندما تصل أشعة الشمس إلى الأرض، تمتص الأرض معظم هذا الأشعة وتمتص غازات الدفيئة بعضًا منها وتوقفها عن الهروب إلى الفضاء، مما يعيد جزءًا منها إلى الأرض فيؤدي إلى ارتفاع حرارتها(١).

بناء عليه تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة التي تقوم بها وتصبح ملتزمة بتعويض هذه الأضرار إذا كانت تعلم أن هذا النشاط يؤدي إلى أضرار تلحق بالآخرين(٢).

ثانيا- الركن المعنوي لمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية (الضرر):

إن الركن المعنوي لقيام مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية يكمن في أضرار التغيرات المناخية والتي تصيب كل المخلوقات، والضرر في الاصطلاح الفقهي هو: نقصان حق الغير وإنزال المكروه والأذى به سواء في نفسه أو جسمه أو ماله(٣)، ولتحقق المسؤولية لابد من وقوع الضرر، فيجب أن يكون هناك ضرر فعلي أو معنوي وقع على الشخص المدعي؛ لأن التعويض يتوقف مقداره على مقدار الضرر الذي لحق

---

(١) منظمة العفو الدولية، تغير المناخ، مرجع سابق، رابط https://www.amnesty.org/org/ar/what-we؛ د/ محمد عادل عسكر، القانون الدوري البيئي تغير المناخ، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) د/ عبد السلام الشيشاوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) د/ زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام؟، مرجع سابق، ص ١٢ و١٣.

المضرور، فالضرر ركن أساسي لتقرير المسؤولية بحيث لا ضرر فلا مسؤولية[١]، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على:(أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي)[٢].

وإذا نظرنا إلى أضرار التغيرات المناخية فإنها تلحق الأذى بالإنسان في نفسه أو جسمه أو ماله؛ لأنها تهدد جميع حقوق الإنسان كالحق في الحياة والصحة والسكن وغيرها من الحقوق، فحقوق المليارات من الناس مهددة، وتتوقع منظمة الصحة العالمية أن يؤدي تغيّر المناخ بحياة مائتان وخمسين ألف إنسان بين عامي ٢٠٣٠ م وعام ٢٠٥٠م، كما أن التغيرات شديدة القساوة تتسبب في تهجير الملايين من بيوتهم[٣]، كما تؤثر في المياه، فهناك حاليًا ٧٨٥ مليون لا يتمكّنون من الحصول على مصدر للمياه أو الصرف الصحي الأمن، وتغير المناخ سيحول الأمر إلى الأسوأ[٤].

وأوضحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إن الفيضانات زادت في العقد الماضي بنسبة ١٣٤٪، أودت بحياة أكثر من مليون إنسان، وتسببت في خسائر اقتصادية تقدر بنحو

---

(١) د/ عبد السلام منصور الشيشاوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣١؛ د/ محمد أمين عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) المحكمة الإدارية العليا في جلسة ٢٨ / ١/ ٢٠٠٨م في الطعن رقم ٩٢٧٤، لسنة ٦٥ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٨، مكتب فني ٥٩، ص ١٦٠.

(٣) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، (ملخص لصانعي السياسات)، مرجع سابق، ص٩.

(٤) منظمة العفو الدولية، مقال منشور بعنوان تغير المناخ على موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، رابط المادة https://www.amnesty.org/ar/what-we-do.

٣ تريليونات دولار[١]، كما يشكل تغير المناخ تهديداً مباشراً لقدرة الطفل على البقاء؛ لإصابته بالأمراض مثل الكوليرا والملاريا، رغم أنهم هم الفئة الأقل مسؤولية عن ذلك[٢].

وتعتبر مصر من أكثر الدول تعرضا لمخاطر التغيرات المناخية؛ بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثر النيل وما يترتب على ذلك من أضرار بالزراعة والتنمية[٣]، وفي أفريقيا تتسبب التغيرات المناخية في أسوأ أنواع المجاعات والجفاف على مستوى العالم فعدد القتلى والمتضررين تعدي الملايين وبلغ عددهم في نهاية عام ألفين إلى ثلاثة ملايين وستمائة ألف لاجئ، رغم أن دول أفريقيا من أقل الدول التي تتسبب في التغيرات المناخية حيث تساهم بنسبة لا تتعدى ٦٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذلك باكستان التي شكلت انبعاثاتها نحو ٠٤٪ من الانبعاثات منذ عام ١٩٥٩م، مدرجة من أشد الأماكن تأثرًا بالمناخ في العالم، وفقًا للنتائج المشتركة من قبل البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي[٤].

ثالثا ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

إن علاقة السببية توجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل أو الإهمال المنسوب للمسؤول، الذي يقع عليه واجب قانوني أو تعاقدي، فيجب أن يكون هناك ربط قانوني بين المسؤول والضرر، فهي تعني الارتباط المباشر بين الخطأ والضرر، فالخطأ هو

---

(١) سيمون ستيل، تكلفة التقاعس عن العمل أكبر بكثير من تكلفة العمل، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة تم زيارة الموقع في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط المادة :https://www.un.org/ar/climatechange

(٢) التغير في البيئة والمناخ، مقال منشور على موقع اليونيسف مصر، تم زيارة الموقع في١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، الرابط: https://www.unicef.org/ar/.

(٣) د/ محمد عادل عسكر، القانون الدوري البيئي تغير المناخ، مرجع سابق، ص٧٤وما بعدها.

(٤) منظمة العفو الدولية، مقال منشور بعنوان تغير المناخ على موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، رابط https://www.amnesty.org/ar/what-we.

المسبب الرئيسي للضرر والضرر هو نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فلابد من توافر عنصران: الأول وجود علاقة زمنية، أي يجب أن يحدث الخطأ قبل حدوث الضرر. والثاني وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ويتم تقييم علاقة السببية بناءً على الأدلة والمعلومات المتاحة، وتقييم العوامل المحتملة الأخرى التي قد تؤثر على النتيجة، وتشير التقديرات إلى أن الأنشطة البشرية مصدر أكثر من ٧٠ ٪ من انبعاثات غازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز، والميثان، ومركب الكربون الكلورية فلورية(CFCs)، والتي ينتج عنها احترار عالمي بمقدار واحد درجة مئوية تقريبا فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ومن المرجح أن يبلغ الاحترار العالمي واحد ونصف درجة مئوية بين عام ٢٠٣٠م وعام ٢٠٥٢م إذا ما استمر الحال على ذلك وسيستمر إلى آلاف السنين[١].

الخلاصة:

تشير إلى أن جميع أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية قد توافرت وبشكل واضح لا مجال فيه للشك، بناء عليه قرر النظام الإسلامي مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية وأصبحت مسؤولة عن تعويض أي ضرر يصيب الغير نتيجة لهذه التغيرات المناخية .

---

(١) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، (ملخص لصانعي السياسات)، مرجع سابق، ص ٦.

المطلب الثالث
مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ
(نظرية المخاطر)

القاعدة العامة أن أركان المسؤولية تتكون من: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، فليس هناك مجال لقيام مسؤولية أي شخص أو كيان إلا بتوافر ركني الخطأ والضرر ووجود علاقة السببية بينهم، إلا أن طبيعة أسباب التغيرات المناخية تجعلنا نعيد النظر في هذه الأركان الثلاثة والتي من أعظمها أنشطة الدولة الصناعية التي تتسبب بشكل كبير في انتشار الغازات الدفيئة، فهل من الممكن انعقاد مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون وجود خطأ من قبلها؟ وبالرجوع إلى النظام الإسلامي نجد أنه لم يوقف التعويض عن الضرر على الخطأ والتعدي، بل يكتفي بالضرر وعلاقة السببية[١]؛ ويجعل مناط التعويض وجود الضرر فحسب[٢]، وقد دلت الكثير من القواعد الفقهية على ذلك ومنها:

١ – قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣]:

إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار هي من القواعد التي يستند عليها لتقرير مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية، والمقصود بهذه القاعدة: أنه لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير، لمنفعة تعود على المضر، كما لا يجوز الإضرار بالغير بدون منفعة تعود على

---

(١) د/ فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

(٢) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- ٢٠٠٠م، ص ٧٢.

(٣) فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٦، ص ١٠٨.

فاعل الضرر، أي مقابلة الضرر بالضرر على سبيل المقابلة، فلا يصح أن يكون الضرر هدفاً مقصوداً في ذاته، وإنما يلجأ إليه اضطراراً، فاللفظان بمعنى واحد للتأكيد[١].

وأصلها هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه"**[٢]، واستغراق النفي يفيد تحريم سائر أنواع الضرر؛ لأنه ظلم ونفيه يستلزم دفعه بالوقاية منه قبل وقوعه، وإزالته بعد وقوعه بالتعويض عنه، وقد ثبت شمول تطبيق هذه القاعدة، الكثير من أبواب الفقه، أهمها: الضمان بإزالة الضرر اللاحق بالغير، ومنع الجرائم، واستئصال الفساد[٣].

واستنادا على هذه القاعدة يمكن للنظام الإسلامي الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية، وإلزامها بتعويض المضرورين حتى وإن لم يكن هناك خطأ من

---

(١) بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، حققه سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط ١، ١٤١٨هـ، جـ ٣، ص٣٥؛ ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، التمهيد، حققه عواد معروف، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ، ج ١٢، ص ٥٣١.

(٢) ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، جـ ٢، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم ٢٣٤٥، ص٦٦؛ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ انظر/ ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط ١، ٢٠٠٩ م، جـ٣، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ص ٤٣٠.

(٣) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ، جـ ١، ص٩٩ و١٠٠.

جانبها؛ لأنها أفعال مؤداها الصالح العام[١]، وكما أن القاضي في الإسلام يرجع بما يلحقه من العهدة في مال المسلمين؛ لأنه نائب عنهم[٢].

٢ـ قاعدة:(الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٣]:

ومن القواعد التي يستند عليها لتقرير مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ منها قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، وهذه القاعدة قيد على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الاضطرار وإن كان يغير الحكم من التحريم إلى الإباحة كشرب الخمر وأكل الميتة، أو يقتضي الرخصة مع بقاء الحرمة كالنطق بالكفر إلا أنه لا يبطل حق الآخرين على كل حال، وإلا أصبح من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز، وبالتالي لو اضطر إنسان لأكل طعام غيره فإنه بعد زوال هذا الاضطرار يلزمه تعويض هذا الغير، فالاضطرار سواء كان اضطرار بأمر سماوي، كالمجاعات والحيوانات الصائلة، أو غير سماوي، كالإكراه الملجئ لا يبطل حق الغير[٤]، وهذه

---

(١) د/ فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) الإمام السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جـ ٢٥، ص ١١؛ محمد بن فرامرز (ت: ٨٨٥ هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حققه: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ١، ص٨٢.

(٣) محمد صدقي آل بورنو الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦ هـ، ص ٢٤٤.

(٤) أحمد محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ص ٢١٣.

القاعدة توضح مدى احترام ومحافظة الفقه الإسلامي على حقوق العباد في جميع أحوالهم، فالحاجة لا تبرّر الإضرار بالغير[١].

٣ـ قاعدة(الضرر يزال)[٢]:

إن قاعدة الضرر يزال من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وهي من القواعد التي بناء عليها يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المرنة في الشرع الإسلامي، وفيها من الفقه ما لا حصر له، فيدخل فيها دفع الضرورات الخمس(حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض)، فهي ترجع إلى تحصيل المقاصد بدفع المفاسد أو تخفيفها، فالأحكام إما لجلب منافع، أو لدفع مضار[٣]، ومن فروعها وجوب ردّ المغصوب وضمان التلف[٤]،

---

(١) الإمام القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، الفروق، عالم الكتب، د/ ط، د/ ت، نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار، ط١، ١٤١٦هـ، جـ ١، ص ١٩٥؛ أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ، جـ ١، ص٦١.

(٢) الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٦٣.

(٣) أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٣٨٤٦؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، ص ٧٩٦ و٧٩٧.

(٤) أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص١٤٧.

وأصل ودليل هذه القاعدة حديث " **لا ضرر ولا ضرار**" ، فالفقه يدور كله على خمسة أحاديث وهذا الحديث أحدهم[١]، ومعناها أي يجب إزالة الضرر الواقع على الغير[٢]، ويدخل فيها الضرر لا يزال بالضرر؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدقت قاعدة الضرر يزال[٣].

والمقصود هنا أنه لما وجب إزالة الضرر ورفع المضار ودفعها وانضباط ذلك بأنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر مثله فإنه يجب إزالة الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية ولكن بشرط عدم إزالتها بضرر آخر وبالتالي وجب على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها وتقوم بإزالة أضرار التغيرات المناخية وتقليلها قدر الإمكان وإذا حصل لأحد ضرر نتيجة لهذه التغيرات وجب عليها إزالة هذا الضرر بالطرق المشروعة وإلا فليس لها مهرب من أن تتحمل المسؤولية كامله وتقوم بتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار جراء هذه التغيرات.

٤ـ الطبيعة الخاصة لأضرار التغيرات المناخية:

إن الطبيعة الخاصة لأضرار التغيرات المناخية هي من أهم الأسس التي يبنى عليها مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ؛ لإن التقدم في الأنشطة الصناعية وكثرتها له أثرا واضحا على قواعد المسؤولية العامة، والتي تشترط الخطأ والضرر

---

(١) شمس الدين البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، حققه عبد الله رمضان، دار النصيحة، المدينة، ط١، ١٤٣٦ هـ، ج٥، ص٢١٤١، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) تاج الدين السبكي (ت٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ج١، ص٤١؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٣) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص٤١.

وعلاقة السببية بينهما، فالطبيعة الخاصة لأضرارها لها أثر كبير على قواعد المسؤولية؛ لأن الزيادة المضطردة في هذه الأنشطة يؤدي إلى كثرة اضطرابات المناخ والحوادث الناجمة عنها، ولقد أوضح هذا عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن حماية المضرورين ووضعها في موقف ضعف وعجز، حيث تتطلب هذه القواعد لتقرير مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية إثبات وجود خطأ ترتب عليه ضرر بالغير، والتمسك بهذه القواعد التقليدية فيه إهدار للحقوق وإضرار بالناس بغير وجه حق؛ وفي هذا عبء كبير على المضرور، فلابد من استبعاد الخطأ كركن من أركان المسؤولية، والقول بأن كل فعل يضر بالمناخ ويتسبب في التغيرات المناخية يلزم فاعله بتعويض من أصابه ضررا جراء هذه التغيرات، حتى ولو لم ينطو هذا الفعل على خطأ، وبالتالي تتطلب المسؤولية هنا شرطين: الأول الضرر والثاني علاقة السببية[١].

وبالتالي الدولة ملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية دون أن يتحمل المضرور عبء إثبات خطئها[٢].

الخلاصة:

إقرار النظام الإسلامي بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ منها، وهذا يتفق ومقصود التشريع الإسلامي، فترك المضرورين دون تعويض هو ظلم يأباه الشرع الحنيف، وبذلك سبق الإسلام النظم الوضعية في الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ منها[٣].

---

(١) د/ فوزي شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، مرجع سابق، ص٣١٣؛ د/ جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) د/ محمد أمين عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٣) د/ فوزي شادي، تطور أساس مسئولية الدولة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٣٤ وما بعدها.

المبحث الثاني
آثار مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية

تقديم وتقسيم:

إن الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية يترتب عليه التزاما وآثارا تقع على عاتق الدولة، سنتحدث عنها في المطلبين التاليين بمشيئة الله تعالى:

المطلب الأول: التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية للحماية من أضرار التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية.

المطلب الأول
التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية للحماية من أضرار التغيرات المناخية

إن مشكلة التغيرات المناخية من المشاكل الخطيرة التي تواجه الكون لما تسببه من أضرار، وسيظل يلحق بنا الأذى ما لم تتخذ الحكومات التدابير الوقائية اللازمة لمواجهتها وذلك على النحو التالي:

أولا ـ التزام الدولة بالمسؤولية الكاملة دون استثناء[1]:

يترتب على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية خضوعها خضوعا تاما للتشريع الإسلامي، والذي يحذر بشدة من الإضرار بالمناخ والبيئة ووضع القواعد والأسس التي بناء عليها يتم التعامل مع المناخ والكون، وما يقتضيه ذلك من التزامها بمبدأ مشروعية أعمال الإدارة، والمساواة، والعدل، ومراعاة الحقوق، فيجب أن تتخذ الأنشطة الصناعية التي تقوم بها الدولة من الشكل الشرعي الصحيح شكلا لها، وأن

---

(١) د/ شعبان عبد الكريم رمضان محمد، مدى استقلال السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٢م، ص ٢٠٢.

تكون سلطتها محدودة بحدود الشرع، وفي ظل هذا المناخ الإيماني يسود مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية[١].

ثانيا- التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المناخ:

إن المجتمع الدولي عندما أحس بخطورة التغيرات المناخية عقد الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات ووضع الكثير من المواثيق الدولية لمواجهة التغيرات المناخية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية باريس ١٩٦٠م و اتفاقية فيينا ١٩٦٣م وبروكسل ١٩٦٣م، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم ١٩٧٢م، و مؤتمر الأطراف في باريس ٢٠١٥م، والمؤتمر السابع والعشرون في مدينة شرم الشيخ ٢٠٢٢م وغيرها، فما دام هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تتوافق مع الشرع فحري بالدولة الإسلامية الالتزام بها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلفا، ما أحب أن لي به حُمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[٢].

وبالتالي يوجب الشرع الحنيف على الدولة الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تهتم بالمناخ وتنظم كيفية التعامل معه والتي تكون الدولة أحد أطرافها، بل والتي لم تكن الدولة أحد أطرافها تلتزم بها أيضا؛ لأن هذه الاتفاقيات وإن كانت تصدر من أنظمة لا تتخذ من الشريعة الإسلامية شرعا لها إلا أن هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تتوافق مع

---

(١) د/ مقبل العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، حققه: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ج٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان، حديث ١٣٠٨٠، ص ٥٩٦؛ محمد بن إسحاق المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، وحققه عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط٤، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٢٥٧.

أحكام الشرع الإسلامي لذا وجب عليها الالتزام بها، الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها، وهذا يفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولو أدعى به في الإسلام لأجبت".

ثالثاـ إصدار تشريعات تهدف إلى حماية المناخ وتجرم الاعتداء عليه:

إن تنظيم العمل بالمباح من أهم المسائل الأصولية، التي لا استغناء للسلطة التشريعية في الدولة عنها؛ لأنها ترتبط مباشرة بالقضايا المعاصرة، وتبرز في النوازل، وتحتاجها السياسة الدينية وتكتنفها المقاصد الشرعية[١]، وبناء عليها يجوز للسلطة التشريعية تنظيم المباح بوضع القوانين والتشريعات التي تنظم العمل به ولكن مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء[٢]، إذن النظام الإسلامي أعطى لولي الأمر الحق في أن يأمر بالمباح لما يرى فيه مصلحة عامة، ومتى أمر به وجبت طاعته؛ وبالتالي يسمح الإسلام للدولة أن تسن القوانين التي تحافظ على المناخ ومنع الإضرار به كما لها وضع العقوبات التي تردع كل من تسول له نفسه أن يضر بالمناخ[٣].

رابعاـالتزام الدولة بالعمل على تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة:

من أهم التدابير التي يجب على الدولة القيام بها أن تبدأ بنفسها وتلتزم بالعمل على تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وذلك من خلال التوقف عن استخدام وإنتاج الوقود

---

(١) أحمد خالد الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة ٥/ ٣/ ٢٠١٥ م - ١٤/ ٥/ ١٤٣٦ ه، تم زيارة الموقع في ٦/ ٩/ ٢٠١٨، ص٢، رابط المادة: https://www.alukah.net/library/mailto:.

(٢) د/ شعبان عبد الكريم رمضان محمد، مدى استقلال السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٣) د/ الشحات إبراهيم منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٨.

الأحفوري (الفحم، والنفط، والغاز) في أسرع وقت ممكن، وتقليل استهلاك الطاقة، والتحول إلى مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح، وعمل الحكومة برامج للتشجيع على استخدام الطاقة المتجددة، والتوجه إلى النقل المستدام، والتخلص من النفايات، وإعادة تدويرها قدر الإمكان، والتخلص من المواد الخطرة بشكل صحيح، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والمشاركة في الحملات البيئية ومبادرات التوعية.

والعمل على مكافحة التصحر بالتشجير وقد رغب الإسلام في الغرس والزراعة وزيادة المساحة الخضراء وهو يعتبر وسيلة هامة من وسائل تقليل الغازات الدفيئة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر أو سبع إلا كانت له صدقة"**[(١)]، بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فقد حرم قطع الأشجار دون مبرر لما في ذلك من نعمة جليلة[(٢)].

كما يجب على الدولة بذل كل ما في الوسع قبل حلول عام ٢٠٥٠م، حيث يجب أن يصل مقدار الانبعاثات على مستوى العالم إلى نصف مقدارها في عام ٢٠١٠م، مع ضمان أن تكون التدابير المتخذة على نحوٍ لا ينتهك حقوق الإنسان، ويحقق المساواة، وضمان أن يكون الجميع وخصوصًا المتأثرين بتغير المناخ على درايةٍ بما يحصل، وأن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، كتاب المزارعة، بَاب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث٢١٩٥، ص ٨١٧.

(٢) د/ الشحات إبراهيم منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

يكون بمقدورهم المشاركة في القرارات المتعلقة بمستقبلهم، ويجب تقديم الدعم المالي والتقني للوصول إلى الطاقة المتجددة، والتعويض للمتضررين من أزمة المناخ[١].

خامسا ـ الأخذ بنظام الحسبة للوقاية من أضرار التغيرات المناخية:

إن النظام الإسلامي فيه ما يسمى بنظام الحسبة وهو حق دستوري، وأضرار التغيرات المناخية من أهم الأمور التي تصلح فيها الحسبة؛ وبالتالي الأخذ بنظام الحسبة هو من الحلول المطروحة للمحافظة على المناخ، فهذا الحق الدستوري يعطي لكل إنسان أو جمعية أو منظمة مدنية العمل على تقليل هذه الأضرار والحق في اللجوء للقضاء لطلب وقف وإزالة التعدي على المناخ وقد سبقت الشريعة الإسلامية في ذلك كل النظم الوضعية[٢].

سادسا ـ العمل على زيادة وعي المواطنين بالتغيرات المناخية وتأثيراتها المحتملة:

يجب على الدولة أن تقوم بتوعية المواطنين بالتغيرات المناخية، وخطورتها، وتأثيراتها المحتملة، ونشر تقارير وبيانات موثوقة عن التغيرات المناخية مثل تقارير المنظمات البيئية والأمم المتحدة والمؤتمرات والجمعيات المهتمة بالمناخ لفهم التحديات ومشاركة الحلول المقترحة، وتذكير المواطنين الدائم بأن الحماية من آثار التغيرات المناخية تتطلب جهودًا مشتركة من الأفراد والمجتمعات والحكومات.

سابعا ـ زيادة الوازع الديني:

إن التغيرات المناخية تتطلب جهودًا متعددة ومتنوعة للتصدي لها، فإن وجود اتفاقيات قوية وقوانين صارمة، ومؤسسات مجتمعية تعمل على تنسيق العمل بين الأفراد

---

(١) منظمة العفو الدولية، مقال بعنوان تغير المناخ على موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، رابط المادة ttps://www.amnesty.org/ar/what-we-do.

(٢) د/ الشحات إبراهيم منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٨ و١٣٩.

والمجتمعات والحكومات، ومؤسسات بحثية تعمل على توفير المعرفة اللازمة بالتغيرات المناخية يمكن أن يلعب دورًا هامًا في التخفيف من أضرار التغيرات المناخية وتنظيم الأنشطة البشرية وتعزيز الاستدامة ولكن كل ذلك لا يكفي للحد من أضرار التغيرات المناخية، بل لابد من التوعية وتنمية الوازع الديني ونشر تعاليم الإسلام التي تحث المسلم على المحافظة على المناخ.

فالإسلام غني بالتعاليم الإسلامية التي تهتم اهتماما كبيرا بتعزيز الوعي البيئي والمحافظة على الكون، فالإسلام منهجًا شاملاً يشجع على الاستدامة والمحافظة على الخلق والبيئة، كما أن المؤسسات الدينية يمكن أن تلعب دورًا هامًا في نشر هذه التعاليم وتوجيه المسلم نحو المحافظة على البيئة والمناخ، وبشكل عام يمكن لهذه العوامل مجتمعة التصدي لأضرار التغيرات المناخية.

ثامنا- التزام الدولة بحماية الأمن الغذائي حال التغيرات المناخية على المستويين المحلي والدولي:

إن من أهم واجبات الدولة أن تلتزم بتأمين حياة المواطنين من هذا الجانب فتقوم بتأمين الغذاء حالة الاضطرابات والظروف القهرية والتي منها اضطرابات وتغير المناخ، وقد روي عَنْ أَبِي هريرةَ إن رسول الله ﷺ قال "ليست السنة بأن لا تمطروا.

ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئا"[١]، **والأمن هو: عدم توقع مكروه في الزمن القادم وطمأنينة النفس وزوال الخوف**[٢] .

والدولة الإسلامية من أكبر الدول صاحبة الخبرة في التعامل مع مثل هذه الظروف، فقد تعرَّضت الدَّولة الإسلاميَّة سنة ١٨هـ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى مجاعةٌ، وسمِّي بعام الرَّمادة؛ فتعاملت الدولة مع الأزمة بإسلوب رائع، قلل من الإنفاق الحكومي، وجعل الخليفة عمر من نفسه قدوة، فحلف ألا يذوق لحماً، ولا سمناً حتَّى يحيا النَّاس! وكان يقول:(كيف يعنيني شأن الرَّعية إذا لم يمسني ما مسَّهم؟)، كما شكل لجان لتوزيع الطعام على الناس، وعندما وصلت إبل عمرو بن العاص إلى أَفواه الشَّام؛ أرسل عمر مَنْ يشرف على توزيعها، ولما جاءت الناس من كلِّ ناحيةٍ إلى المدينة، أمر عمر رجالاً يقومون بمصالحهم، وكان يقول كل ليلة:(أحصوا من يتعشى عندنا) فلما بلغوا ستين ألفاً أنشأ مؤسَّسة كانت النواة الأولى في التاريخ لما يعرف بمؤسسة اللاجئين، وعيَّن أمراء على نواحي المدينة لتفقد أحوال الناس، ويشرفون على تقسيم الطَّعام، واستعان بأهل الأمصار فكتب إلى عمَّاله على البلاد الغنيَّة يستغيثهم، فأرسل إلى عمرو بن العاص، فبعث بألف بعيرٍ تحمل الدَّقيق، وبعث بعشرين سفينة تحمل

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، حديث ٢٩٠٤، ص ٢٢٢٨؛ سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ج٤، وما أسند أبو هريرة، ص ١٧٥.

(٢) الزَّبيدي، تاج العروس، حققه: جماعة من المختصين، الكويت، ت١٤٢٢ هـ، ج٣٤، (بَاب النُّون)، (فصل الْهَمزَة مَعَ النُّون)، مادة أَمن، ص ١٨٤؛ محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ت١٤٢٤هـ، ص ٣٥.

الدَّقيق، والدُّهن، وبعث إليه بـ ٥ آلاف كساءٍ، و حِين نَزل به الغيث قال عمر بن الخطاب:(الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا)[١]، وبهذا الشكل استطاع الفاروق إدارة الأزمة بحكمة ودراية آخذاً بالأسباب ومتوكلاً على الله تعالى[٢].

(١) محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، حققه سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مج ٢، ص ٢٩٠.

(٢) علي محمد الصلابي، إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب "عام الرمادة"، موقع الجزيرة بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٢، تم زيارة الموقع في ٣/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط https://1-a1072.azureedge.net/blogs.

المطلب الثاني
الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية

إن مبدأ المسؤولية هو من المبادئ الأساسية التي قام عليها الإسلام، فلا يوجد شخص أو كيان إلا وهو مسؤول عما قدم، ومن مقتضياتها الضمان فالإسلام هو دين الضمان الاجتماعي حيث يلزم الدولة بضمان وكفالة حياة كريمة للأفراد داخل الدولة وخارجها[١]، فإذا ما ترتب على التغيرات المناخية أضرارا لحقت بالمواطنين قامت مسؤولية الدولة ووجب على الدولة تعويضهم عما أصابهم من أضرار.

أولاـ قيام المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية:

إن الضمان هو أقرب المصطلحات الفقهية إلى المسؤولية المدنية، فلم يذكر الفقه مصطلح المسؤولية، ولكن ذكر ما يفيد ذلك وهو الضمان[٢]، والضمان[٣] هو: " الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته"[٤]، وعرفه البعض[١] بأنه:

---

(١) د/ جمال عبد اللطيف حسين، الحماية الشرعية من المخاطر في ضوء التكافل والضمان الإسلامي، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م، ص٢١.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق- القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٩٢.

(٣) (والضمان: هو مصدر الفعل ضَمِن وجاء بمعنى الالتزام والتغريم والكفالة. وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه أي غرمته فالتزمه)، انظر/ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، حرف (ن)، فصل الضاد المعجمة، مادة ضمن، ص ٢٥٧؛ و(الضمين: الكفيل. وضمنه إياه: كفله) انظر/ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٣٥، باب النون، فصل الضاد، مادة ضمن، ص ٣٣٣؛ الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١، باب النون، فصل الطاء، ص ١٢١٢.

(٤) دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢ هـ، ج٩، ص٤٠١؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

"رد مثل الهالك أن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"، كما عرف بأنه حق الله تعالى الذي يعلو ولا يعلى عليه[٢]، فالضمان بمعناه العام هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، وبالتالي يثبت أداؤه عند تحقق شروطه[٣].

ولما كانت مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية يقصد بها: " التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الإدارة، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا، أو معنويا، وسواء كان نشاط الإدارة قرارا إداريا أو عملا ماديا مشروعا أو غير مشروع"[٤]، فإن الضمان بالمعنى السابق يؤدي المفهوم الاصطلاحي للمسؤولية المدنية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي[٥]، وبالتالي تتعهد

---

(١) شهاب الدين الحموي (ت: ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص ٦؛ الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، حققه: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ، ج٥، ص ٣٥٧.

(٢) د/ جمال عبد اللطيف حسين، الحماية الشرعية من المخاطر في ضوء التكافل والضمان الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨؛ عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣، ص٩.

(٤) د/ فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، مرجع سابق، ص ٤٣. أنظر في هذا المعنى/ د/ نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية دراسة مقارنه، د/ ط، سنة ١٩٨٦، ص ٣.

(٥) فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، مرجع سابق، ص٢٦.

الدولة للأفراد بحمايتهم ضد الأضرار التي تصيبهم من التغيرات المناخية، كما تتعهد بتقديم الإعانات لهم ليتمكنوا من البقاء والمعيشة الكريمة[١].

وقد ثبت هذا الحق بالنصوص التي تبين حق المضرور في الحصول على التعويض كقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[٢]، فقد أقر النص القرآني بحق الإنسان في اقتضاء المسؤولية الجنائية قصاصا وتعويضا[٣].

كما أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت أثبتت هذا الحق بجدارة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **" ألا فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد، ولا يقولن قائل: أخاف الشحناء من قبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خلقي، وإن أحبكم إلى من أخذ حقا أن كان له علي**

---

(١) د/ جمال عبد اللطيف حسين، الحماية الشرعية من المخاطر في ضوء التكافل والضمان الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٩٢).

(٣) د/ مقبل العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة..."[١]، فإن اعتدت سلطات الدولة أي كانت على الغير ونتج عن هذا الاعتداء ضرر بالغير يعد ظلما يلزم إزالته والتعويض عنه، ومن هنا أقر الإسلام بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية[٢].

ثانيا- مبدأ الملوث يدفع في النظم الوضعية:

لقد وضع المجتمع الدولي ما يعرف بـ مبدأ الملوث يدفع وهو يلعب دور بارز في حماية البيئة وبهذا يضمن أن تكون الأنشطة التي تمارسها الدولة فوق حدودها وداخل سلطاتها لا تضر بالبيئة، وهذا يعني أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وغيرها من الإجراءات الملائمة للوقاية من مخاطر التغيرات المناخية وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث[٣]، وهذا المبدأ يتفق مع القاعدة الشرعية "الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ»[٤]، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن يتحمل المتسبب في التغيرات المناخ تعويض الضرر الذي نتج عنها[٥].

ثالثا- وجود قضاء متخصص بأضرار التغيرات المناخية:

إن الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية يقتضي وجود قضاء متخصص عادل يتمتع بالقوة والاستقلالية، يتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ

---

(١) أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان، ط ١، - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، جـ ٧، ص١٧٩.

(٢) د/ فتحي محمد عبد الكريم، مدى مسئولية الدولة عن أخطاء الإدارات القانونية، مرجع سابق، ص ٦٣ ص ٦٤.

(٣) د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٤ وما بعدها.

(٤) علي حيدر خواجه (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٩٠.

(٥) د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المرجع السابق، ص ٤.

بسبب التغيرات المناخية، ويبعد عن المؤثرات السياسية، إذ يعد هذا أثر مباشر لاعتراف الدولة بمسؤوليتها، ولقد وجد هذا القضاء منذ اللحظة الأولى في النظام الإسلامي، فقد أنشأ قضاء المظالم؛ ويترتب على ذلك امتثال الجهة التي تمثل هذه السلطة أمام القضاء والحكم على الدولة بتعويض هذه الأضرار في نطاق قضاء التعويض، وقضاء الملائمة؛ وذلك لأن القاضي الإداري ليس قاضي مشروعية فحسب بل هو قاضي ملائمة أيضا[١].

ولا يجوز للدولة أثناء نظر دعوى التعويض عن أضرار التغيرات المناخية أن تتمسك بالحصانة القضائية التي يقرها القانون الوطني والقانون الدولي وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية فيينا فإنه لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية التي يقرها القانون الوطني والقانون الدولي في القضايا المرفوعة بشأن طلب التعويض عن الأضرار النووية، ونظرا لطبيعة الأضرار النووية الخاصة فإن دعوى التعويض عن هذه الأضرار تكون مدة التقادم والسقوط لها لا تقل عن سنتين وفقا لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م المادة ٣٨، ومدته ثلاث سنوات طبقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م[٢].

الخلاصة: أنه من المقرر شرعا وقانونا أن تكون الدولة ملزمة بضمان الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، ودفع التعويض للمضرورين ما دام قد توافرت شروط الضمان وأسبابه، استنادا على نظرية الضمان كأساس شرعي واضح لمسؤولية الدولة عن أضرار

---

(١) د/ مقبل العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) د/ محمد أمين عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٦١ وما بعدها.

التغيرات المناخية في النظام السياسي الإسلامي[١]، واستنادا على مبدأ الملوث يدفع في النظم الوضعية.

(١) د/ مقبل العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٩١.

الخاتمة

إن الإسلام هو نظام كافٍ وحده ليحقق سعادة البشرية كلها، ولا مهرب لها من تطبيقه إذا أرادت العيش في أمان، والتغيرات المناخية من أخطر المشاكل التي تهدد البشرية جمعاء في الحال والمستقبل، ولقد دأب النظام الإسلامي لوضع حلول للمشاكل التي تطرأ على المجتمع سواء الداخلية أو الدولية، فهو نظام متكامل يسعى دائما ليكون جزءا من الحل، إن لم يكن هو الحل ذاته، وسبيله في ذلك وضع الحلول التفصيلية، وإلا وضع القواعد الكلية التي يستنبط منها حكمها.

ولقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن أفعال الإنسان تساهم بشكل كبير في حدوث التغيرات المناخية، وفي ظل ما يتعرض له الكون من اعتداء من بني البشر الذين جعلهم الله خلفا له في تعميره والإحسان إليه كان من الحتمي أن يقرر الإسلام مسؤوليتهم عن هذه الأضرار التي تلحق بالكون جراء أفعالهم في الوقت الذي قد تعجز النظم الوضعية عن ذلك لعدم اكتمال أركان المسؤولية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأضرار لا يتسبب فيها البشر فرادى فحسب بل تتسبب فيها الدولة وخاصة الدول الصناعية الكبرى؛ لما تقوم به من أعمال ينتج عنها الكثير من انبعاثات الغازات الدفيئة، والإسلام لا يعفي أحد من المسؤولية لذا فإن القواعد العامة للمسؤولية في النظام الإسلامي تقرر مسؤولية الدولة عن أي أضرار تنتج عن أفعالها، حتى وإن لم تكن ناتجة عن خطأ، ولقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في ذلك.

لذا قمت ببحثي هذا والذي لم ازعم أنه وضع نظاما أو نظرية جديدة، وإنما هو عبارة عن نظم وترتيب أفكار، واتباعا لنهج طلبة العلم أختمه بمجموعة من التوصيات، راجيا من الله أن تجد آذانا صاغية:

أولاً- النتائج:

١. إقرار النظام الإسلامي من أول وهلة بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية.

٢. أن الأنشطة البشرية من أكبر المسببات لتغيرات المناخية.

٣. أن مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية هي مسؤولية دينية أخلاقية، قبل أن تكون قانونية.

٤. توافر أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية بشكل واضح لا مجال فيه للشك.

٥. أن النظام الإسلامي سبق جميع المحاولات الوضعية للإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية.

٦. أسبقية النظام الإسلامي النظم الوضعية في الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية بدون خطأ.

٧. أن المسؤولية عن أضرار التغيرات المناخية هي مسؤولية جماعية وفردية معا.

٨. التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية للحماية من أضرار التغيرات المناخية.

٩. الالتزام بالمسؤولية الإسلامية الكاملة عن أضرار التغيرات المناخية دون استثناء.

١٠. أهمية الوازع الديني في التخفيف من تغيرات المناخية.

١١. التزام الدولة بتعويض المتضررين من التغيرات المناخية.

١٢. وجود قضاء متخصص بهذه المسألة، يمكنه إصدار أحكام بتعويض الضرر وضمانه.

ثانيا ـ التوصيات:

١ -نأمل من الدولة السعي إلى نشر تعاليم الإسلام التي تحث المسلم على المحافظة على الكون والبيئة وقيام وزارة الأوقاف والأزهر الشريف في هذا الأمر بالدور المنوط بها.

٢ - أوصي المؤسسات التعليمية على إضافة مناهج تربوية تدرس الظواهر المناخية وأضرارها.

٣- اقترح على المجالس التشريعية وضع تشريع ينظم الأنشطة الصناعية وسائر الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالمناخ، وتجرم أي عمل يكون له آثار سلبية على البيئة والمناخ.

٤ - أوصي الدولة بالدعم المادي والمعنوي لمنظمات المجتمع المدني التي تعنى بالمناخ وتغيراته.

٥ - كما أوصى الدولة بضرورة تقليل انبعاثات غازات الدفيئة وذلك باستخدام مصادر طاقة متجددة والبعد عن الوقود الأحفوري.

٦ - أدعو الباحثين والمراكز البحثية بدراسة هذه الظواهر الكونية ومحاولة وضع حلول ومقترحات لحلها.

تم بحمد الله

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- مراجع التفسير:

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(ت: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، حققه محمد حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩ هـ.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة، د ط، د ت.
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت: ٥١٠هـ)، تفسير البغوي، حققه محمد عبد الله النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش، طيبة للنشر، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر(ت سنة٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- محمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤ هـ.

ثالثاً- مراجع الحديث وشروحه:

- ابن البيع النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 – 1990م.
- ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.
- ابن عبد البر القرطبي(٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، التمهيد، حققه عواد معروف، مؤسسة الفرقان - لندن، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط 1، 1430هـ.
- أبو بكر البيهقي: الحسين بن علي بن موسى الخراساني(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود(ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، حققه محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله(ت: ٢٥٦هـ):
- الأدب المفرد، حققه فؤاد عبد الباقي، دار البشائر- بيروت، ط 3، 1409 – 1989م.
- الأدب المفرد، تحققه سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- صحيح البخاري، حققه مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- بدر الدين العيني: أحمد بن حسين الغيتابى(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث - بيروت، د. ط، د. ت.
- البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم(٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، حققه عبد الله رمضان، دار النصيحة، المدينة النبوية، ط١،
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- العسقلاني: احمد بن علي بن حجر(773 هـ- 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- القسطلاني: أحمد بن محمد(ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ.
- محمَّد الخَضِر: سيد عبد الله بن أحمد الشنقيطي(ت: ١٣٥٤هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- محمد بن إسحاق بن العباس المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، حققه: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مسلم: مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

رابعاً- مراجع الفقه المختلفة:

- جمال عبد اللطيف حسين، الحماية الشرعية من المخاطر في ضوء التكافل والضمان الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م.
- دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
- زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام؟، دار الكتاب القانوني، 2009م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

- شلتوت: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق- القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- عبد القادر عودة(ت: ١٣٧٣هـ): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- ٢٠٠٠م.
- علي بن حسن عسيري، مسؤولية أمام المسجد، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- علي حيدر خواجه أفندي(ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ع١، تموز ١٩٩٨، ج١.
- محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، ط ٢.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة، ط ٧.
- محمد عادل عسكر، القانون الدوري البيئي تغير المناخ- التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ت ٢٠١٣.
- مُلا المولى: محمد بن فرامرز بن علي(ت: ٨٨٥ هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حققه: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان، د. ط، د. ت.

• منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس – عمان، ط ٤، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

خامساً- مراجع أصول الفقه وقواعده:

• أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

• أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي(ت ١١٨٩ هـ)، «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري،(المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

• الحموي: شهاب الدين الحسيني(ت: ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

• الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

• الزركشي: محمد بن عبد الله الشافعي(ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، حققه: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي – المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

• السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، حققه: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

• القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: ٦٨٤ هـ)، الفروق، عالم الكتب، د. ط، د. ت. نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي:
- موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان(ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

سادساً ـ مراجع اللغة العربية:

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط لسنة 1399 هـ –1979 م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم(ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.
- أحمد مختار عبد الحميد(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008 م.
- الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هـ – 2005 م.
- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م.

- مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة – بيروت، د. ط، د.ت.

سابعاً- مراجع السيرة:

- بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت: 458هـ)، دلائل النبوة، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط 1، – 1408 هـ – 1988 م.

ثامناً-المراجع القانونية:

- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ – 2006م.
- جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها(قضاء التعويض) دراسة مقارنة لأحدث القواعد والنظريات، دار النهضة العربية، د. ت.
- عبد السلام منصور الشيشاوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1429هـ – 2008م.
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1998م.
- فوزي احمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016م، ص31.
- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، 2009م.
- مقبل احمد ابن احمد العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1424هـ – 2003م.

- نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية دراسة مقارنة، د. ط، ت 1986م.

تاسعاً- الرسائل العلمية:

- شعبان عبد الكريم رمضان محمد، مدى استقلال السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2022م.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية، الدار الجامعية، سنة 1986.
- فتحي محمد عبد الحكيم، مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء الإدارات القانونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، 1432هـ -2011م.

عاشراً: البحوث والمقالات والمؤتمرات:

- أحمد الريسوني، المسؤولية الجماعية والمصير المشترك من خلال حديث السفينة، ج ١، مقال منشور على موقع الدكتور الريسوني، بتاريخ١٢/ ١١/ ٢٠١٩، تم زيارة الموقع في ٦/ ١٢/ ٢٠٢٢، الرابط https://raissouni.net/2018
- التغير في البيئة والمناخ، مقال منشور على موقع اليونيسف مصر، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط المادة: https://www.unicef.org/ar/ .
- جيمس فاهن، تغيّر المناخ. كيف تكتب عن موضوع القرن؟ مقال منشور على موقع SciDev.Net، بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١٩، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط المادة: https://www.scidev.net/mena/practical.
- دينا محمود، مفهوم التغيرات المناخية وأسبابها، مقال منشور على موقع المرسال بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط: https://www.almrsal.com/post.

- سيمون ستيل، تكلفة التقاعس عن العمل أكبر بكثير من تكلفة العمل، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة تم زيارة الموقع في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط :https://www.un.org/ar/climatechange
- علي محمد الصلابي، إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، موقع الجزيرة بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٢، تم زيارة الموقع في ٣/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابط الموقع -https://1 .a1072.azureedge.net/blogs
- منظمة العفو الدولية، مقال منشور بعنوان تغير المناخ على موقع منظمة العفو الدولية، تم زيارة الموقع في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٢، رابط المادة .https://www.amnesty.org/ar/what-we
- موقع الأمم المتحدة تم زيارة الموقع٤/ ١٢/ ٢٠٢٢، رابطhttps://www.un.org/ar/climatech.
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC)،(ملخص لصانعي السياسات) الاحترار العالمي بمقدار 1.5درجة مئوية، ونظرته الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين في أكتوبر 2018(جمهورية كوريا).

References:

1- alquran alkarim

2- marajie altafsir:

• abin kathirin: 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasari(ti: 774hi), tafsir abn kathirin, haqaqah muhamad husayn, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, sanat 1419 hi.

• 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri(224 - 310h), jamie albayan ean tawil ay alquran, dar altarbiat walturath - makat, d t, d t.

• albughwi: alhusayn bin maseud bin muhamad bn alfara'i(ti: 510ha), tafsir albaghwi, haqaqah muhamad eabd allh alnamir - euthman damiriat - sulayman alharash, tiibat lilnashri, ta4, 1417 hi - 1997 mi.

• alqurtubi: muhamad bn ahmad bn 'abi bakr(t sanatu671hi), tafsir alqurtubi, haqaqahu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta2, 1384hi - 1964m.

• muhamad altaahir bin eashuru(t: 1393h), altahrir waltanwir, aldaar altuwnusiat - tunis, 1984 hi.

3- marajie alhadith washuruhihi:

• abin albaye alniysaburi: muhamad bin eabd allh bin muhamadi(t: 405 ha), almustadrik ealaa alsahihayni, haqaqahu: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, t 1, 1411 - 1990m.

• abn batali: ealiin bin khalaf bin eabd almalaka(ta: 449h), sharh sahih albukhari, haqaqahu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi, alrayad, t 2, 1423hi - 2003m.

• abin eabd albiri alqurtibiu(368 - 463 ha), altamhidu, haqaqah eawaad maerufun, muasasat alfurqan - landan, ta1, 1439 hi - 2017 mi.

• abn majata: muhamad bn yazid alquzwini(ta: 273h), sunan abn majah, haqaqah shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat aleilmiati, t 1, 1430h.

• 'abu bakr albayhaqi: alhusayn bin ealiin bin musaa alkhirasani(ti: 458h), alsunan alkubraa, haqaqah muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 2, 1424 hi - 2003 mi.

• 'abu dawud altiyalsi: sulayman bin dawud bin aljarudi(ti: 204h), musnad 'abi dawud altiyalsi, haqaqah muhamad bin eabd almuhsin alturki, dar hijr - masr, t 1, 1419 hi - 1999 mi.

• albukhari: muhamad bn 'iismaeil 'abu eabd allahi(ti: 256h):
• al'adab almufaradi, haqaqah fuaad eabd albaqi, dar albashayir-bayrut, t 3, 1409 - 1989m.
• al'adab almufaradi, tahaqiquh samir alzuhiri, maktabat almaearifi, alrayad, ta1, 1419 hi - 1998 mi.
• shih albukhari, haqaqah mustafaa albugha, dar abn kathir, dimashqa, ta5, 1414 hi - 1993m.
• badar aldiyn aleayni: 'ahmad bin husayn alghitabaa(t: 855h), eumdat alqariy sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath - bayrut, da. ta, du. t.
• albarmawi shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayimi(763 - 831 ha), alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, haqaqah eabd allah ramadan, dar alnasihati, almadinat alnabawiati, ta1,
• alshuwkani: muhamad bin ealiin bin muhamad alyamni(ti: 1250hi), nil al'awtar, haqaqahu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, t 1, 1413hi - 1993m.
• aleasqalani: aihmad bin ealiin bin hijar(773 ha- 852 hu), fath albari sharh sahih albukhari, haqaqah abn hajara, dar almaerifati, bayrut, 1379h.
• alqustalanii: 'ahmad bin muhamadu(ta: 923h), 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, t 7, 1323 hu.
• mhmmad alkhadir: sayid eabd allah bin 'ahmad alshanqiti(ti: 1354h), kawthar almaeani aldirarii fi kashf khabaya sahih albukhari, muasasat alrisalati, bayrut, t 1, 1415 hi - 1995 mi.
• muhamad bin 'iishaq bin aleabaas almaki, 'akhbar makat fi qadim aldahr wahadithuhu, haqaqahu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiashi, maktabat al'asdi, makata, ta4, 1424 hi - 2003 mi.
• mislmun: muslim abn alhajaaj alqushayrii alniysaburi(ti: 261hi), sahih muslmin, haqaqah muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1374 hi - 1955 mi.

4- marajie alfiqh almukhtalifa:

• jamal eabd allatif husayn, alhimayat alshareiat min almakhatir fi daw' altakaful waldaman al'iislamii, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, 1432 ha - 2012 m.
• dubyan bin muhamad alddubyani, almueamalat almaliat 'asalat wamueasiratu, maktabat almalik fihad, alrayad, t 2, 1432 hi.

• zki zaki zidan, al'adrar albiyiyat wa'atharuha ealaa al'iinsan wakayf ealajaha al'iislamu?, dar alkitaab alqanuni, 2009m.
• alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla(t: 483h), almabsuta, dar almaerifat - bayrut, 1414hi - 1993m.
• alshahat 'iibrahim muhamad mansur, tabaqat al'uwzun wa'adawat himayatiha fi alsharieat al'iislamiati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2011m.
• shiltut: mahmud shaltuti, al'iislam eaqidat washarieatun, dar alshuruqi- alqahirati, t 18, 1421hi - 2001m.
• eabd alqadir eawdat(t: 1373h): altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadei, dar alkatib alearabi, bayrut, da. ta, du. t.
• eabd alkarim bin muhamad allaahimi, almutalie ealaa daqayiq zad almustaqnae <<almueamalat almaliati>>, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, t 1, 1429 hi - 2008 m.
• eali alkhafifi, aldaman fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearabii, alqahirati- 2000m.
• eali bin hasan easiri, maswuwliat 'amam almasjid, wizarat alshuyuwn al'iislamiati, alsaeudiati, t 1, 1419h.
• eali haydar khawajih 'afandi(t 1353h), darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taeribi: fahmi alhusayni, dar aljil, ta1, 1411h - 1991m.
• majid raghib alhulu, albiyat aleumraniat bayn alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, majalat aldirasat alqanuniat kuliyat alhuquq jamieat bayrut alearabiati, ea1, tamuwz 1998, ji1.
• muhamad altaahir bin eashur altuwnisi(ti: 1393h), 'usul alnizam aliajtimaeii fi al'iislami, alsharikat altuwnusiat liltawzie- tunis, t 2.
• muhamad dia' aldiyn alraysu, alnazariaat alsiyasiat al'iislamiatu, dar altarathi- alqahirati, t 7.
• muhamad eadil easkar, alqanun aldawriu albiyiyu tughayir almanakhi- altahadiyat walmuajahat dirasatan tahliliatan tafsiliat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariata, t 2013.
• mula almawlia: muhamad bin framarz bin euli(ta: 885 ha), darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, haqaqahu: fahumi alhusayni, dar alkutub aleilmiat - lubnan, da. ta, du. t.
• manir hamayd albayati, alnizam alsiyasiu al'iislamiu muqaranan bialdawlat alqanuniat dirasat dusturiat shareiat waqanuniat muqaranata, dar alnafayis - eaman, t 4, 1434hi - 2013m.

5- marajie 'usul alfiqh waqawaeidihi:

• 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa(1285h - 1357h), sharh alqawaeid alfiqhiati, sahahahi: mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalam - dimashq / surya, t 2, 1409hi - 1989m.

• 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alhanbali(t 1189 ha), <<aldhakhr alharir bisharh mukhtasar altahriri>>, almuhaqaqi: wayil muhamad bakr zahran alshinshurii,(almaktabat aleumriat - dar aldhakhayiri), alqahirat - masr, ta1, 1441 hi - 2020 mi.

• alhamwi: shihab aldiyn alhusayni(ti: 1098 hu), ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, t 1, 1405hi - 1985m.

• alrazi: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alriyi(t 606 hu), tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, ta3, 1418 hi - 1997 mi.

• alzarkashi: muhamad bin eabd allah alshaafiei(ti: 794hi), tashnif almasamie bijame aljawamiei, haqaqahu: sayid eabd aleaziz waeabd allah rabie, maktabat qurtubat lilbahth aleilmii - almaktabat almakiyati, t 1, 1418 hi - 1998 mi.

• alsibiki: taj aldiyn eabd alwahaab bin eali(t 771 ha), al'ashbah walnazayir, haqaqahu: eadil 'ahmad eabd almawjud - eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411 hi - 1991 mi.

• alqarafi: 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki(ta: 684 ha), alfuruqi, ealim alkutab, da. ta, da. t. nafayis al'usul fi sharh almahsuli, haqaqahu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawada, maktabat nizar mustafaa albazi, ta1, 1416hi - 1995m.

• muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad 'abu alharith alghazi:

• musueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, t 1, 1424 hi - 2003 mi.

• alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, muasasat alrisalati, bayrut, t 4, 1416 hi - 1996 mi.

• muhamad mustafaa alzuhayli, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, dar alfikr - dimashqa, ta1, 1427 hi - 2006m.

• almardawi: 'abu alhasan eali bin sulayman(ta: 885h), altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, haqaqahu: eabd alrahman aljabrin wakhrun, maktabat alrushd alrayad, ta1, 1421hi - 2000m.

6- marajie allugha alearabiia:
• abin fars: 'abu alhusayn 'ahmad bin zakaria, muejam maqayis allughati, haqaqah eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, t lisanat 1399 hi -1979 mi.
• abn manzuri: muhamad bin makrami(t 711h), lisan alearbi, dar sadir -birut, ta3, 1414h.
• 'ahmad mukhtar eabd alhamayda(t: 1424h), muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkatubi, ta1, 1429 hi - 2008 mi.
• alfiruz abadi: 'abu tahir muhamad bin yaequba(t: 817 ha), alqamus almuhita, muasasat alrisalati, bayrut, ta8, 1426 hi - 2005 mi.
• muhamad eamim al'iihsan albarikati, altaerifat alfiqhiatu, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1424hi - 2003m.
• murtadaa alzzabydy: mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni(ti: 1205hi), taj alearus min jawahir alqamus, dar maktabat alhayat - bayrut, da. ta, da.t.

7- marajie alsiyra:
• bakr albayhaqi: 'ahmad bin alhusayn bin ealii alkharasanii(ti: 458ha), dalayil alnubuati, almuhaqaqa: eabd almueti qaleaji, dar alkutub aleilmiati, t 1, - 1408 hi - 1988 mi.

8-almraje alqanuniia:
• 'ashraf earafat 'abu hijazata, mabda almulawath yadfaea, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, 1427hi - 2006m.
• jurji shafiq sari, maswuwliat aldawlat ean 'aemal sulutatiha(qida' altaewidi) dirasat muqaranat li'ahdath alqawaeid walnazariaati, dar alnahdat alearabiat, du. t.
• eabd alsalam mansur alshiyshawi, altaewid ean al'adrar albiyiyat fi nitaq alqanun alduwalii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1429hi - 2008m.
• eawabidi eamar, nazariat almaswuwliat al'iidariat dirasat tasiliat tahliliat muqaranata, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayir, t 1998m.
• fwzi aihmad shadi, tatawar 'asas masyuwliat aldawlati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010.
• muhamad 'amin yusif eabd allatifi, masyuwliat aldawlat ean 'adrar altalawuth albiyiyi alnawawii wal'iisheaeii, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati, ta1, 2016m, sa31.

• mistafaa 'abu zayd fahmi, mabadi al'anzimat alsiyasiati, dar almatbueat aljamieiati, 2009m.
• muqbil ahmad aibn ahmad aleamari, maswuwliat aldawlat ean 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam al'iislamii dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1424hi - 2003m.
• nahaa euthman alziyni, maswuwliat aldawlat ean 'aemal alsultat altashrieiat dirasat muqaranati, da. ta, t 1986m.

9- alrasayil aleilmiia:

• shaeban eabd alkarim ramadan muhamad, madaa aistiqlal alsultat altashrieiat fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati, risalat muqadimat linayl darajat dukturat min kuliyat alhuquq jamieat al'iiskandariat 2022m.
• eabd alghani basyuni eabd allah, nazariat aldawlat fi al'iislam bahth muqaran fi aldaeayim alrayiysiat lildawlat al'iislamiati, aldaar aljamieiati, sanat 1986.
• fathi muhamad eabd alhakim, madaa maswuwliat aldawlat ean 'akhta' al'iidarat alqanuniat dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq - jamieat 'asyut, 1432hi -2011m.

10- albuhuth walmaqalat walmutamarat:

• 'ahmad alriysuni, almaswuwliat aljamaeiat walmasir almushtarak min khilal hadith alsafinati, j 1, maqal manshur ealaa mawqie alduktur alriysuni, bitarikhi12/11/ 2019, tama ziarat almawqie fi 6/12/2022, alraabit
https://raissouni.net/2018
• altaghayur fi albiyat walmunakhi, maqal manshur ealaa mawqie alyunisif misr, tama ziarat almawqie fi 12/4/ 2022, rabit almadati:
https://www.unicef.org/ar/.
• jims fahin, tghyr almunakhi. kayf taktub ean mawdue alqarani? maqal manshur ealaa mawqie SciDev.Net, bitarikh 16/3/2019, tama ziarat almawqie fi 12/4/ 2022, rabit almadati:
https://www.scidev.net/mena/practical.
• dina mahmud, mafhum altaghayurat almunakhiat wa'asbabiha, maqal manshur ealaa mawqie almirsal bitarikh 28 'aghustus 2022, tama ziarat almawqie fi 12/4/ 2022, rabt:
https://www.almrsal.com/post.

• simun stil, taklifat altaqaeus ean aleamal 'akbar bikathir min taklifat aleimla, maqal manshur ealaa mawqie al'umam almutahidat tama ziarat almawqie fi 4/12/ 2022, rabit
https://www.un.org/ar/climatechange:
• eali muhamad alsalaby, 'iidarat al'azamat fi eahd sayidina eumar bin alkhatabi, mawqie aljazirat bitarikh 25/6/2022, tama ziarat almawqie fi 3/12/ 2022, rabit almawqie
https://1-a1072.azureedge.net/blogs.
• munazamat aleafw alduwaliatu, maqal manshur bieunwan tughayur almunakh ealaa mawqie munazamat aleafw alduwaliati, tama ziarat almawqie fi 12/4/ 2022, rabit almadat
https://www.amnesty.org/ar/what-we.
• mawqie al'umam almutahidat tama ziarat almawqae4/12/ 2022, rabti
https://www.un.org/ar/climatech.
• alhayya alhukumia alduwlia almaenia bitaghayur almunakhi(IPCC),(mulakhas lisaniei alsiyasati) alahtirar alealamia bimiqdar 1.5darajat miawiatin, wanazrath alhayyat fi dawratiha althaaminat wal'arbaein fi 'uktubar 2018(jumhuriat kuria).

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٠٦٧
أهمية الموضوع: ٤٠٦٧
منهج الدراسة: ٤٠٦٨
مشكلة الدراسة: ٤٠٦٨
خطة البحث: ٤٠٦٨
المطلب التمهيدي ماهية مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤٠٧١
المبحث الأول ضوابط الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤٠٧٦
المطلب الأول أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤٠٧٧
المطلب الثاني أركان مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤٠٨٦
المطلب الثالث مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية دون خطأ (نظرية المخاطر) ٤٠٩١
المبحث الثاني آثار مسؤولية الدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤٠٩٧
المطلب الأول التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية للحماية من أضرار التغيرات المناخية ٤٠٩٧
المطلب الثاني الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التغيرات المناخية ٤١٠٥
الخاتمة ٤١١١
أولا- النتائج: ٤١١٢
ثانيا - التوصيات: ٤١١٣
قائمة المراجع والمصادر ٤١١٤
REFERENCES: ٤١٢٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤١٣٠